

Appendix to item 2 of agenda of the Extraordinary General Assembly Meeting.

Item 2. To approve the proposed restatement of the Memorandum and Articles of Association of the Company to cover all the separate to the Memorandum and Articles of Association and to reflect the amendments to the Bahrain Commercial Companies Law of 2001, Decree number (38) for the year 2025, subject to the approval of the Central Bank of Bahrain.

| AOA Article Number | Change Introduced |
|---------------------------|--|
| Articles 6 and 7 | Updated the authorized and issued share capital |
| Article 11 | Updated to include the requirement of maintaining shareholder register in its Head Office in light of Article 118 of the CCL . |
| Article 12(e) | Clarified shareholder liability limit |
| Article 16(2) | Added new provision related to the requirements and rules for issuing preference shares |
| Article 25 | Added detailed requirements for appointment of experts on the Board. |
| Article 29(1) | The term of office for the Chairman and Vice-Chairman is increased from 1 year to 3 years. |
| Articles 31 and 38 | Moved the reference to Chairman and Board liability to Article 38 and further updated in accordance with Article 18 bis of the CCL . |
| Article 32(2) | <ul style="list-style-type: none"> - Added permissibility of electronic Board meetings pursuant to Article 23 bis of the CCL. - Amended majority requirement for validity of resolutions of electronically held Board meetings from unanimous to simple majority. |
| Article 40 | Deleted provision permitting the granting loans to Directors. |
| Article 44 | Detailed the grounds for MOIC's and CBB's calling for a general meeting as per Article 198 of the CCL . |
| Article 47(3) | Updating cases of adding agenda items to the general meeting as per Article 207 of the CCL . |
| Article 53(b) | Added requirement for auditors report for distributing profits resulting from the sale of Company assets. |
| Article 55 | Added detailed steps and requirements for dissolving the Company as per Article 320 of the CCL . |
| Article 56 | Added the means of distributing the assets of the Policyholders' fund in case of liquidation in accordance with AAOIFI Sharia Standard 26 . |
| Article 57 | Detailed the requirements of membership in the Sharia Supervisory Board. |
| General | <ul style="list-style-type: none"> - Amendments throughout the document to ensure the use of Sharia compliant terminology. |

| | |
|--|--|
| | <p>- Changed the reference of the Ministry/Minister of Industry and Commerce to Ministry/Minister in charge of commercial affairs in line with the wording in the CCL.</p> |
|--|--|

مرفق البند 2 من جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للسنة المالية المنتهية 2025:

بند 2. الموافقة على إعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بالصيغة المقترحة وذلك لتشمل جميع التعديلات التي طرأت على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وتعكس التعديلات الواردة على قانون الشركات التجارية لسنة 2001 ، مرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2025 ، وذلك رهنًا بالحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي.

| رقم المادة بالنظام الأساسي | التعديل المقترح |
|----------------------------|---|
| المادة 6 و 7 | تعديل رأس المال المصرح وال الصادر تم التحديث لإدراج متطلب الاحتفاظ بسجل المساهمين في المقر الرئيسي للشركة وفقاً للمادة 118 من قانون الشركات التجارية. |
| المادة (11) | المادة 12(هـ) توضيح حد مسؤولية المساهمين. |
| المادة 25 | إضافة بند جديد يتعلق بمتطلبات وضوابط إصدار الأسهم الممتازة. |
| المادة (1)29 | زيادة مدة ولاية رئيس المجلس ونائب الرئيس من سنة واحدة إلى ثلاثة سنوات. |
| المادتان 31 و 38 | نقل الإشارة إلى مسؤولية رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة إلى المادة 38، مع تحديدها بما يتوافق مع المادة 18 مكرر من قانون الشركات التجارية. |
| المادة (2)32 | <ul style="list-style-type: none"> - إضافة جواز انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة إلكترونياً وفقاً للمادة 23 مكرر من قانون الشركات التجارية. - تعديل نصاب الأغلبية الازمة لصحة قرارات اجتماعات المجلس المنعقدة إلكترونياً من الإجماع إلى الأغلبية البسيطة. |
| المادة 40 | حذف المادة المتعلقة بمنح قروض لأعضاء مجلس الإدارة. |
| المادة 44 | تفصيل الحالات التي تجيز لوزارة الصناعة والتجارة ومصرف البحرين المركزي الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة وفقاً للمادة 198 من قانون الشركات التجارية. |
| المادة (3)47 | تحديث حالات إضافة بنود إلى جدول أعمال الجمعية العامة وفقاً للمادة 207 من قانون الشركات التجارية. |
| المادة 53(ب) | إضافة متطلب تقرير مدقق الحسابات لتوزيع الأرباح الناتجة عن بيع أصول الشركة. |
| المادة 55 | إضافة خطوات ومتطلبات تفصيلية لحل الشركة وفقاً للمادة 320 من قانون الشركات التجارية. |
| المادة 56 | إضافة آلية توزيع أصول صندوق حملة الوثائق في حال التصفية وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) رقم 26. |
| المادة 57 | تفصيل متطلبات العضوية في هيئة الرقابة الشرعية. |
| عام | <ul style="list-style-type: none"> - تعديلات في جميع أنحاء المستند لضمان استخدام مصطلحات متوافقة مع الشريعة. - تعديل الإشارة من وزارة/وزير الصناعة والتجارة إلى الوزارة/وزير المعنى بشؤون التجارة بما يتماشى مع صياغة قانون الشركات التجارية. |